والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما وزيد
للبكر لان حياها اكثر ونجب موالاة ما ذكر لها بانى لان الحشمة
لا تزول بالمفرق ولو زاد البكر على السبع ولو باختيارها او الثيب
على الثلاث بغير اختيار منها قضى الزائد للباقيات **قوله**
حتما اي وجوبا **قوله** ولو كانت امة اي او صغيرة محتملة
للوطء او مجنونة او رتقا او قرناء **قوله** بسبع ليال اي مع ايامها
وعبر بالليالي نظرا لاصالتها ويحرم عليه فيها الخروج للجمعة
والجماعة وغيرها بغير اذنها وقال العلامة الخطيب ينبغي
ان يراعي في السابع العادة فلا يحرم عليه لما ذكر وحكمة السبع
كونها عدد ايام الدنيا لان غيرها تكرار لها **قوله** متوالية
لم يقل متصلة لانها تبيت على الفور ما لم يرد الدور فتامل
قوله بكرا اي حقيقة ولو عورا وحكما كثيب بغير
وطء او مخلوقة كذلك **قوله** بثلاث اي لانها المدة الشرعية
قوله ويقضي ما فرقه للباقيات اي ويقضيه مفرقا
في اثناء الادوار **قوله** نشوز المرأة اي ان ظهرت اماراته
كاعراض وعبوس في وجهه او خروج من منزله بلا عذر
او منعها له من الاستمتاع بها او اجابتها له بكلام خشن
وليس طبعها ذلك قبله كما اشار اليه الشارح في بعض افراده
حيث قال وليس الشتم للزوج من النشوز فتامل **قوله**
اتق الله هو بحذف المثناة التحتية اخره فتامل **قوله**
في الحق الواجب لي عليك اي وهو المعاشرة بالمعروف **قوله**
في

١٠٦

في الاصح هو المعتمد **قوله** فان اتت من الاباء بمعنى الامتناع
من العود الى الطاعة اي استمرت عليه **قوله** في مضجعها
بكسر الجيم افصح من فتحها **قوله** وهو فراشها وقيل وطؤها
والفراش بالكسر فعال بمعنى مفعول ككتاب بمعنى مكتوب
وجمعه فرش وهو فرش ايضا تسمية بالمصدر **قوله** وهجرانها
بالكلام حرام اي وكذا هجران غيرها **قوله** بغير عذر شرعي اي
كبدعة المهجور او فسقه او صلاح دين احدهما فيجوز
فوق الثلاث ولو جميع الدهر كما ذكره الشارح نقلا عن الروضة
واقره **قوله** بتكررها منها ليس قيدا بل له الضرب وان
لم يتكرر النشوز على المعتمد لكن محل جوازه اذا افاد فيها
والا فلا ضرب **قوله** ضرب تاديب اي فلا يكون مبرحا
ولا على الوجه والمهالك فلو ضربها وادعى انه بسبب النشوز
وادعت هي عدمه فالقول قوله بالنسبة لجواز الضرب لا بالنسبة
لسقوط النفقة والكسوة **قوله** اي التلف اي اليها
بموتها والى شيء من اعضائها او حواسها **قوله** وجب الغرم
اي عليه بمقابلة ما تلف من دية او قيمة او قود او ارش
او حكومة او نحو ذلك لان ضرب التاديب مشروط بسلامة
العاقبة ولذا كان الاولى العفو عنها لانه لمصلحة نفسه
وبذلك فارق عدم طلب العفو في تاديب الصغير **قوله**
ويسقط الخ قال شيخنا معنى السقوط هنا عدم الوجوب
لان السقوط فرع الوجوب او غلب ما في الاثناء على الابتداء فتامل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)